# اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة بتونس بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية

# ظهير شريف رقم 1.16.161 صادر في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023) بنشر اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الضمان الاجتماعي الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية؛

وعلى القانون رقم 85.15 الموافق بموجبه على الاتفاقية المذكورة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.114 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الضمان الاجتماعي، الموقعة بتونس في 5 محرم 1437 (19 أكتوبر 2015) بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش

1 - الجريدة الرسمية عدد 18 بتاريخ 17 ذو القعدة 1444 (6 يونيو 2023)، ص 376.

# اتفاقية الضمان الاجتماعي

# بين
# المملكة المغربية والجمهورية التونسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

عزما منهما على تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين،

تحدوهما الرغبة في تطوير علاقتهما في مجال الضمان الاجتماعي وفي تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بين مواطني الدولتين المتعاقدتين وفي ضمان حقوقهم المكتسبة أو التي هي بصدد الاكتساب اتفقتا على ما يلي:

## الباب الأولى: أحكام عامة

### الفصل الأول: تعاريف

1- تدل الألفاظ والمصطلحات الآتية على المعاني المبينة أمامها:

1-1-"تراب":

- بالنسبة لتونس: تعني لفظة تونس التراب والفضاءات البحرية التي تمارس عليها تونس سيادتها (التراب القاري والجزر والمياه الداخلية والبحر الإقليمي) والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي تمارس عليها تونس ولايتها طبقا للقانون الدولي.
- بالنسبة للمغرب: تراب المملكة المغربية والمناطق المجاورة للمياه الإقليمية للمغرب، بما في ذلك البحر الإقليمي وما وراءه المنطقة الاقتصادية الخاصة والمناطق التي تمارس عليها المملكة المغربية اختصاصاتها أو حقوقها وحقوق سيادتها طبقا للتشريع الوطني والقانون الدولي، بهدف استغلال واستكشاف الموارد الطبيعية لأعماق البحار وباطن الأرض والمياه المتاخمة "الجرف القاري".

1-2- "الطرفين المتعاقدين": حكومة الجمهورية التونسية من جهة وحكومة المملكة المغربية من جهة أخرى.

1-3- "عامل": العامل المغربي أو التونسي الذي تشمله إحدى أنظمة الضمان الاجتماعي المدرجة بمجال التطبيق المادي لهذه الاتفاقية.

1-4- "مواطن": الشخص ذو الجنسية المغربية أو ذو الجنسية التونسية.

1-5-"طالب": كل شخص غير العامل أو ذي حق وفق هذه الاتفاقية والذي يتابع دراسات فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين ومؤمن في إطار نظام عام للضمان الاجتماعي أو نظام خصوصي للضمان الاجتماعي مطبق على الطلبة.

1-6- "ذوو الحقوق": الأشخاص المعنيون أو المقبولون بهذه الصفة حسب تشريع الطرف المتعاقد الذي تصرف المنافع بمقتضاه ما لم تقتض أحكام هذه الاتفاقية خلاف ذلك.

1-7- "تشريع": النصوص القانونية والتنظيمية التي تخص أنظمة وفروع الضمان الاجتماعي المشار إليها في هذه الاتفاقية.

1-8- "السلطة المختصة": الوزير أو الوزراء أو كل سلطة أخرى مقابلة التي يرجع إليها تطبيق التشريعات المشار إليها في الفصل الثالث (3) من هذه الاتفاقية.

1-9- "المؤسسة المختصة": المؤسسة المتصرفة في النظام/المدبرة للنظام الذي يضمن للشخص المعني حقوقه في المنافع النقدية أو العينية والتي تتحمل أعباءها.

1-10-"طرف مختص": الدولة التي توجد فوق ترابها المؤسسة المختصة.

1-11- "مؤسسة مقر الإقامة": المؤسسة المخول لها صرف المنافع في المكان الذي يقيم فيه الشخص المعني حسب التشريع الذي تطبقه وإن لم توجد فالمؤسسة المعينة من قبل السلطة المختصة.

1-12 - "الإقامة": الإقامة الاعتيادية للشخص المعني ويعتبر الطالب بمثابة مقيم في الدولة التي يتابع دراسته فوق ترابها.

1-13-"الإقامة المؤقتة": الإقامة المؤقتة للشخص المعني. ويعتبر الشخص الذي يتابع تكوينا مهنيا يؤدي إلى كفاءة معترف بها رسميا في الدولة المختصة، بمثابة مقيم مؤقتا في الدولة التي يتابع هذا التكوين فوق ترابها.

1-14- "فترات التأمين": مدد الاشتراك أو العمل كما هي معرفة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي أنجزت أو اعتبرت منجزة في ظله، وكذلك كل فترة مشابهة لها باعتبارها معادلة لفترات تأمين من قبل هذا التشريع.

1-15- "منافع" "معاشات/جرايات" و"إيرادات": كل المنافع والمعاشات/الجرايات والإيرادات بما في ذلك العناصر التكميلية وكذلك الزيادات والترفيعات الناتجة عن المراجعة أو المنح الإضافية والمنافع التي تعوضها في شكل رأس مال.

1-16- "منحة الوفاة": كل مبلغ يصرف مرة واحدة في حالة الوفاة.

1-17- "العلاجات الفورية": العلاجات التي لا يمكن إرجاء إسدائها دون تعريض حياة المعني للخطر وتعكير حالته الصحية بصورة جدية.

2- تأخذ كل الألفاظ والعبارات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية نفس المعاني التي يعطيها إياها التشريع المطبق.

**الفصل الثاني: مجال التطبيق الشخصي**

تطبق هذه الاتفاقية على مواطني الطرفين المتعاقدين الخاضعين أو الذين خضعوا للتشريعات المشار إليها بالفصل الثالث (3) من هذه الاتفاقية، بما فيهم الطلبة بالنسبة للمنافع المنصوص عليها بالتشريع المطبق عليهم وكذلك على ذوي حقوقهم.

**الفصل الثالث: مجال التطبيق المادي - التشريعات المطبقة**

1- تطبق هذه الاتفاقية:

**أ - في تونس:**

- على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على العمال الأجراء وغير الأجراء أو المشبهين بهم المشار إليهم بالفصل الثاني (2) من هذه الإتفاقية فيما يتعلق بـ:
  - منافع التأمين عن المرض والأمومة والوفاة؛
  - التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
  - منافع التأمين على العجز والشيخوخة والباقين على قيد الحياة؛
  - المنافع العائلية؛
  - منافع الإحاطة الاجتماعية للعمال.
- على تشريعات الضمان الاجتماعي المطبقة على الأعوان التابعين للقطاع العمومي
- على تشريع الضمان الاجتماعي المطبق على الطلبة

**ب- في المغرب:** على التشريعات الآتية للضمان الاجتماعي المطبقة على الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني (2) من هذه الاتفاقية:

- نظام الضمان الاجتماعي المطبق على العمال المأجورين في القطاع الخاص فيما يتعلق بـ:
  - التعويضات العائلية؛
  - التعويضات عن المرض والأمومة؛
  - منحة الوفاة؛
  - التعويضات الطويلة الأمد: (العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم).
- أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.
- أنظمة التغطية الاجتماعية الجاري بها العمل في القطاع العمومي والشبه العمومي: فيما يتعلق بمعاشات الشيخوخة والعجز ورواتب المتوفى عنهم؛
- نظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

2- وتطبق هذه الاتفاقية على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعدل أو تتمم التشريعات المشار إليها في الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل.

3- كما تطبق هذه الاتفاقية على:

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية التي تغطي فرعا جديدا للضمان الاجتماعي عند حصول اتفاق في هذا الشأن بين الطرفين المتعاقدين.

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية التي توسع الأنظمة الجاري بها العمل لتشمل فئات جديدة من المنتفعين، إلا إذا لم تبلغ حكومة الطرف المتعاقد اعتراضها لحكومة الطرف المتعاقد الآخر في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار هذه النصوص.

## الفصل الرابع: المساواة في المعاملة

يستفيد الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني (2) من هذه الاتفاقية، الذين يقيمون بصفة اعتيادية أو مؤقتة فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين، من نفس الحقوق ويخضعون لنفس الالتزامات طبقا للتشريع التونسي أو المغربي للضمان الاجتماعي وفق نفس الشروط المعتمدة لمواطنيه.

## الفصل الخامس: رفع شرط الإقامة

1- ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك، تصرف مباشرة للمستفيدين معاشات/جرايات العجز أو الشيخوخة أو المتوفى عنهم/الباقين على قيد الحياة أو إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية ومنحة الوفاة والمنافع العائلية المكتسبة، برسم تشريع الطرف المتعاقد ولا يمكن أن تخفض أو تعلق أو تحذف بسبب أن المستفيد يقيم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بالطرفين المتعاقدين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.

2- تطبق كذلك أحكام الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل على المبالغ في شكل رأس مال أو استرجاع اشتراكات متعلقة بأنظمة الضمان الاجتماعي حسب مقتضيات تشريع الطرف المتعاقد المعني.

## الفصل السادس: قواعد عدم الجمع

لا يمكن لهذه الاتفاقية أن تمنح أو تحافظ على حق الاستفادة من عدة منافع من نفس النوع بمقتضى تشريعات الطرفين المتعاقدين ومرتبطة بنفس فترة تأمين إجباري. غير أن هذه الأحكام لا تطبق على منافع العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم/الباقين على قيد الحياة التي تمت تصفيتها طبقا لأحكام الفصل السادس والعشرين (26) من هذه الاتفاقية.

# الباب الثاني: أحكام محددة للتشريع المطبق

## الفصل السابع: قاعدة عامة

مع مراعاة أحكام الفصل الثامن (8) من هذه الاتفاقية، يخضع الأشخاص الذين يباشرون نشاطا مهنيا فوق تراب طرف متعاقد لتشريع هذا الطرف حتى وإن كانوا يقيمون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أو إذا كان مسكن المشغل أو مقر المنشأة/المؤسسة فوق تراب هذا الطرف المتعاقد الأخير.

## الفصل الثامن: قواعد خصوصية واستثناءات

1- لا يخضع العملة الأجراء أو المشبه بهم الملحقون من قبل مشغلهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لغرض القيام فيها بعمل، لتشريع الضمان الاجتماعي للطرف الذي يلحقون به ويبقون خاضعين لنظام الضمان الاجتماعي بدولة عملهم الاعتيادي ما دامت لا تتعدى مدة الإلحاق ثلاث سنوات، بما في ذلك مدة الإجازات، وعلى أن لا يقع إيفادهم لاستبدال شخص آخر قد انتهت فترة إلحاقه.

في حالة تجاوز فترة العمل ثلاث سنوات يمكن إبقاء المعنيين بالأمر بنظام دولة عملهم الإعتيادي لمدة جديدة لا تتعدى ثلاث سنوات بعد موافقة السلطات المختصة لمكان الإلحاق أو المؤسسات التي تعينها لهذا الغرض.

2- يخضع الموظفون بما في ذلك الأعوان الدبلوماسيون أو القنصليون وكذلك الأعوان الإداريون والتقنيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية لتشريع الضمان الاجتماعي للطرف المتعاقد الذي تتبع له الإدارة التي تشغلهم.

3- يخضع العملة الأجراء التابعون للبعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية غير المشار إليهم بالفقرة الثانية (2) من هذا الفصل وكذلك العملة الأجراء الذين هم في خدمة شخصية لأعوان هذه البعثات أو المراكز لتشريع النظام الضمان الاجتماعي للطرف المتعاقد الذي يمارسون نشاطهم المهني فوق ترابه.

غير أن العملة الأجراء المشار إليهم في الجزء السابق من هذه الفقرة والذين هم مواطنو الدولة الممثلة (دولة الإيفاد) لهم، داخل أجل 3 أشهر كحد أقصى، من تاريخ عقد الانتداب أو من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، إمكانية اختيار الخضوع لتشريع الضمان الاجتماعي لهذه الدولة. ويعتبر الأشخاص الذين لهم جنسية مزدوجة تونسية ومغربية وكأن لهم جنسية الدولة التي يمارسون فيها نشاطهم المهني.

4- يخضع الأعوان الموضوعون من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على ذمة الطرف المتعاقد الآخر برسم التعاون الفني لتشريع الضمان الاجتماعي للطرف المتعاقد الذي تؤمن هيئته أجور هؤلاء الأعوان.

5- مع مراعاة مقتضيات الفقرة السادسة (6) من هذا الفصل، يخضع العمال المتنقلون المستخدمون من طرف مؤسسات النقل الدولي ويعملون فوق تراب الطرفين المتعاقدين لتشريع الضمان الاجتماعي لبلد الإقامة. وفي حالة عدم الإقامة فوق تراب أي من الطرفين المتعاقدين فإنهم يخضعون لتشريع الطرف الذي يوجد به مقر مؤسسة النقل الدولي.

إلا أن العامل الذي يشغله فرع أو وكالة دائمة تابعة لهذه المؤسسة على تراب الطرف المتعاقد الآخر يخضع لتشريع الضمان الاجتماعي للدولة التي يوجد بها هذا الفرع أو هذه الوكالة الدائمة. غير أنه إذا كان العامل يشتغل في الغالب فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين الذي يقيم به، فإنه يخضع لتشريع هذا الطرف المتعاقد حتى وإن لم يكن للمنشأة التي تشغله مقرا أو فرعا ولا وكالة دائمة فوق هذا التراب.

6- يخضع العامل الذي يمارس نشاطه على ظهر سفينة لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه.

يخضع العملة المشتغلون في الشحن والتفريغ وإصلاح السفن أو بمصالح حراسة الميناء لتشريع الطرف المتعاقد الذي يقع فوق ترابه هذا الميناء.

7- يخضع الطلبة الذين يتابعون دراستهم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين لتشريع الضمان الاجتماعي لهذا الطرف المتعاقد حسب أحكام التشريع الذي يشملهم.

8- يبقى العامل الذي يتوجه لتلقي تكوين مهني فوق تراب طرف متعاقد غير الطرف المختص خاضعا لتشريع الضمان الاجتماعي لهذا الأخير.

9- يمكن للسلطات الإدارية المختصة للطرفين المتعاقدين أو المؤسسات التي يتم تعيينها لهذا الغرض الاتفاق على استثناءات أخرى لأحكام هذا الفصل.

# الباب الثالث: أحكام خاصة تتعلق بالمنافع

## القسم الأول: التأمين عن المرض والأمومة

### الفصل التاسع: تجميع فترات التأمين

إذا اشترط تشريع طرف متعاقد إنجاز فترات تأمين لافتتاح الحق في منافع المرض والأمومة أو الحفاظ عليه أو استرجاعه، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، فترات التأمين أو الفترات المشابهة لها المنجزة بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر كما لو كانت فترات منجزة برسم تشريعه شريطة أن لا تتراكب.

### الفصل العاشر: تحويل إقامة العامل في حالة المرض

1- إن العامل المقيم فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين والمخول له الحق في التمتع بمنافع العلاجات الصحية برسم تشريع هذا الطرف على إثر مرض أو حادث لا يكتسيان صبغة

مهنية يحافظ على حقه في المنافع عند تحويل إقامته إلى الطرف المتعاقد الآخر بشرط أن ترخص له المؤسسة المختصة قبل تحويل إقامته. ويتم تحديد مدة هذا الترخيص من قبل هذه المؤسسة المختصة على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر ويمكن تمديد هذه المدة لأجل جديد يصل إلى ثلاثة أشهر أخرى بناء على قرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة المراقبة الطبية.

2- تسدى المنافع العينية من قبل مؤسسة مكان تحويل الإقامة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

3- تصرف المنافع النقدية مباشرة إلى العامل من قبل المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه وعلى حسابها.

4- تطبق بالمماثلة الأحكام المنصوص عليها بالفقرتين الأولى (1) والثانية (2) من هذا الفصل على ذوي حقوق العامل عند مرافقتهم له أثناء تحويل إقامته.

**الفصل الحادي عشر: تحويل الإقامة في حالة الأمومة**

1- تحافظ المرأة العاملة، التي تستجيب للشروط المطلوبة من قبل تشريع دولة انخراطها لاستحقاق المنافع العينية والنقدية للتأمين عن الأمومة، على هذه المنافع عندما تحول إقامتها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، بشرط أن تحصل قبل تحويل الإقامة على ترخيص من المؤسسة المختصة.

2- يبقى الترخيص المشار إليه بالفقرة السابقة صالحا إلى نهاية الفترة التي تحددها المؤسسة المختصة. غير أنه في حالة حمل مرضي، يمكن تمديد هذا الأجل بعد موافقة هذه المؤسسة.

3- تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

4- يستفيد ذوي حقوق المرأة العاملة من المنافع العينية للتأمين عن المرض في حالة مرافقتهم لها عند تحويل الاقامة.

5- تصرف المنافع النقدية مباشرة من قبل المؤسسة المختصة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

**الفصل الثاني عشر: حالة الإقامة المؤقتة للعامل**

1- ينتفع العامل، الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة من قبل تشريع طرف متعاقد للاستفادة من المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة، والذي تقتضي حالته الصحية منحه العلاجات الفورية خلال إقامته المؤقتة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، من هذه المنافع في الأجل المحدد من قبل المؤسسة المختصة. تسدى له هذه المنافع من قبل مؤسسة دولة الإقامة المؤقتة طبقا لأحكام تشريعها وعلى حساب المؤسسة المختصة.

2- تطبق بالمماثلة الأحكام المنصوص عليها بالفقرة السابقة على ذوي حق العامل الذين يفتتحون الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة وفق التشريع المطبق عليهم.

3- تصرف المنافع النقدية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى (1) من هذا الفصل مباشرة من قبل المؤسسة المختصة حسب التشريع الذي تطبقه وعلى حسابها.

**الفصل الثالث عشر: إقامة ذوي حق العامل على تراب الطرف المتعاقد غير المختص**

1. يستفيد ذوو حق العامل المقيمين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر غير الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه العامل، من المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة.

تسدى هذه المنافع من قبل مؤسسة الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه ذوي حق العامل حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة السابقة من هذا الفصل عندما يكون لذوي حق العامل حق شخصي في المنافع المنصوص عليها طبقا لتشريع الطرف الذي يقيمون فوق ترابه.

3. تحدد صفة ذوي الحق وكذلك مدى أساليب إسداء هذه المنافع وفق تشريع دولة إقامة ذوي الحق المعنيين. وتحدد المؤسسة المختصة مدة إسداء هذه المنافع.

**الفصل الرابع عشر: إسداء المنافع للعملة الملحقين**
**وفي الوضعيات الخاصة المشار إليها بالفصل الثامن**

1. يستفيد الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثامن (8) من هذه الاتفاقية والخاضعين لتشريع الطرف المتعاقد غير الطرف المتعاقد الآخر الذي يقيمون فوق ترابه، من المنافع العينية والنقدية للتأمين عن المرض والأمومة. تسدى هذه المنافع مباشرة من قبل المؤسسة المختصة وعلى حسابها طيلة مدة الإقامة بتراب الطرف الذي يشتغل فيه هؤلاء الأشخاص، حسب أحكام التشريع الذي تطبقه.

2. يستفيد من المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة ذوو حق الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى (1) من هذا الفصل والذين يقيمون معهم وفق التشريع الذي تطبقه المؤسسة المختصة.

3. غير أنه وبطلب من الشخص المعني تسدي مؤسسة دولة الإقامة المنافع العينية حسب التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

## الفصل الخامس عشر: إسداء المنافع العينية للطلبة خلال فترات العطل بالبلد الأصلي

يستفيد الطلبة المشار إليهم في الفقرة السابعة (7) من الفصل الثامن (8) من هذه الاتفاقية من منافع العلاج الصحي عندما تستلزم حالتهم الصحية ذلك خلال العطل المدرسية أو الجامعية للطرف الذي يتابعون فوق ترابه دراستهم

والتي يقضونها ببلدهم الأصلي طبقا لأحكام التشريع الذي تطبقه المؤسسة المكلفة بالتغطية الصحية لهذه الفئة بالبلد الأصلي وعلى حساب المؤسسة المختصة.

## الفصل السادس عشر: إقامة مؤقتة بتراب الطرف الذي تم به تلقي تكوين مهني

1- يستفيد العامل الذي يقيم مؤقتا فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر لمتابعة تكوين مهني يؤدي إلى كفاءة معترف بها رسميا في الطرف المتعاقد المختص من المنافع العينية للتأمين عن المرض.

2- تطبق بالمماثلة أحكام الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل على ذوي حق العامل المعني الذين يرافقونه خلال هذه الإقامة المؤقتة وتحدد صفة ذي حق حسب التشريع المطبق على العامل.

3- تسدى المنافع العينية من قبل مؤسسة مكان الإقامة المؤقتة حسب أحكام التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

## الفصل السابع عشر: الإقامة والإقامة المؤقتة لأصحاب المعاشات/الجرايات وذوي حقوقهم فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر

1- يستفيد صاحب معاش / جراية مستحقة طبقا لتشريع طرف متعاقد والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة وفق هذا التشريع من هذه المنافع عندما يقيم فوق تراب الطرف الآخر. تسدى هذه المنافع للمستحق وكذلك لذوي حقوقه المقيمين معه من طرف مؤسسة مقر الإقامة وفق التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

2- يستفيد صاحب الحق في معاشات / جرايات برسم تشريعات الطرفين المتعاقدين، والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة برسم تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه، من هذه المنافع كما لو كان صاحب حق في المعاش / الجراية برسم تشريع هذا الطرف الأخير فقط. تسدى هذه المنافع للمستحق ولذوي حقوقه من طرف مؤسسة مقر الإقامة وفق التشريع الذي تطبقه وعلى حسابها. وفي حالة عدم توفره على الحق في هذه المنافع برسم تشريع طرف الإقامة تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة مقر الإقامة وعلى حساب المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر.

3- يستفيد صاحب معاش (جراية) مستحق برسم تشريع طرف متعاقد والذي له الحق في منافع التأمين عن المرض والأمومة وفق هذا التشريع ويستفيد كذلك ذوي حقوقه المرافقين له عندما يقيمون مؤقتا فوق تراب الطرف الآخر وفي حالة تلقيهم لعلاجات فورية فقط من هذه المنافع. تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة الإقامة المؤقتة وفق التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

4- يستفيد ذوو حقوق صاحب المعاش / الجراية المستحق طبقا لتشريع طرف متعاقد والذين لهم الحق في هذه المنافع، فقط في حالة تلقيهم للعلاجات الفورية، وفق هذا التشريع عند إقامتهم المؤقتة فوق تراب الطرف الآخر. تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة إقامتهم المؤقتة وفق التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

5- يستفيد ذوو حقوق صاحب المعاش / الجراية المستحق طبقا لتشريع طرف متعاقد والذين لهم الحق في هذه المنافع وفق هذا التشريع، عند إقامتهم فوق تراب الطرف الآخر الذي يقيم فوق ترابه صاحب المعاش / الجراية. تسدى هذه المنافع من قبل مؤسسة مقر الاقامة وفق التشريع الذي تطبقه وعلى حساب المؤسسة المختصة.

6- تحدد صفة ذوي الحق وكذلك مدى أساليب إسداء هذه المنافع وفق تشريع دولة إقامة ذوي الحق المعنيين. وتحدد المؤسسة المختصة مدة إسداء هذه المنافع.

**الفصل الثامن عشر: طالبو المعاشات/الجرايات**

يستفيد العامل، الذين يتوقف عن ممارسة نشاطه ويطلب تصفية معاشه / جرايته، خلال دراسة هذا الطلب/المطلب، من المنافع العينية للتأمين عن المرض والأمومة الذي يمكنه المطالبة بها شريطة أن يخولها له تشريع آخر طرف متعاقد مختص.

يستفيد ذوو حقوق طالبي المعاشات/الجرايات من المنافع العينية شريطة عدم استفادتهم منها بشكل شخصي

تسدى هذه المنافع من طرف مؤسسة مقر الإقامة وعلى حساب المؤسسة المختصة.

تحدد صفة ذوي الحق وكذلك مدى أساليب إسداء هذه المنافع وفق تشريع دولة إقامة ذوي الحق المعنيين. وتحدد المؤسسة المختصة مدة إسداء هذه المنافع.

**الفصل التاسع عشر: الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع العينية ذات الأهمية الكبرى**

في حالة الإقامة المؤقتة، يشترط للتكفل بالآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع العينية ذات الأهمية الكبرى والتي تدرج ضمن القائمة المرفقة بالتنسيق الإداري المشار إليه في الفصل السادس والأربعين (46) من هذه الاتفاقية، الحصول على ترخيص مسبق من

المؤسسة المختصة إلا في الحالات الاستعجالية القصوى التي يتم تعريفها بموجب التنسيق الاداري.

### الفصل العشرون: استرجاع مصاريف العلاجات الصحية

يتم استرجاع المصاريف برسم منافع العلاجات الصحية المسداة من طرف مؤسسة أحد الطرفين المتعاقدين لحساب المؤسسة المختصة للطرف الآخر تطبيقا للفصول المنصوص عليها في هذا القسم سواء على أساس التكاليف الحقيقية أو التكاليف الجزافية حسب طرق وأساليب تحدد في التنسيق الإداري المنصوص عليه في الفصل السادس والأربعين (46) من هذه الاتفاقية.

## القسم الثاني: المنافع العائلية

### الفصل الواحد والعشرون: تجميع فترات التأمين

إذا اشترط تشريع طرف متعاقد إنجاز فترات تأمين لافتتاح الحق في المنافع العائلية أو الحفاظ عليه أو استرجاعه، فإن المؤسسة المختصة تأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة لها المنجزة بمقتضى تشريع الطرف المتعاقد الآخر كما لو كانت فترات منجزة برسم تشريعه شريطة أن لا تتراكب.

### الفصل الثاني والعشرون: صرف المنافع العائلية

**1-** للعامل الخاضع لتشريع طرف متعاقد الحق بالنسبة لأطفاله المقيمين فوق تراب الطرف الآخر في المنافع العائلية كما لو كانوا يقيمون فوق تراب الطرف الأول ما دامت الشروط المطلوبة لإسناد هذه المنافع مستوفاة وفق تشريع الطرف المتعاقد الذي يخضع العامل له.

**2-** تطبق بالمماثلة الأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل على أصحاب المعاشات (الجرايات) والإيرادات.

3- تصرف المنافع العائلية مباشرة للأشخاص المشار إليهم في الفقرتين السابقتين من هذا الفصل من طرف المؤسسة المختصة وعلى حسابها.

وفي حالة تغيير الكفالة القانونية، تصرف المؤسسة المختصة هذه المنافع مباشرة وبمفعول إبرائي للذمة إلى الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي له الكفالة الفعلية للأطفال وذلك بطلب مبرر.

**الفصل الثالث والعشرون: قاعدة الأولوية**

إذا استحقت منافع عائلية وفقا لتشريعات الطرفين المتعاقدين خلال نفس الفترة ولنفس الأطفال، فلا تصرف إلا المنافع المستحقة برسم تشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم هذا الشخص فوق ترابه.

# القسم الثالث: التأمين عن العجز والشيخوخة والوفاة

## الجزء الأول: منافع معاش/جراية العجز والشيخوخة والمتوفى عنهم

**الفصل الرابع والعشرون: تجميع فترات التأمين**

1- لأجل اكتساب الحق في المنافع أو الحفاظ عليه أو استخلاص هذه المنافع وعندما يكون العامل قد خضع بصفة متتابعة أو متعاقبة/متصلة أو غير متصلة لتشريعات الطرفين المتعاقدتين فإن فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة لها المنجزة برسم تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، تؤخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، من طرف المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر، كما لو تعلق الأمر بفترات تأمين منجزة في ظل التشريع الذي تطبقه ما دامت هذه الفترات لا تتراكب.

**2**- إذا لم تتوفر شروط افتتاح الحق في المنافع طبقا لأحكام الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل، فإن المؤسسة المختصة تأخذ كذلك بعين الاعتبار فترات التأمين المشابهة لها المنجزة في ظل تشريع دولة أو دول أخرى مرتبطة بكلا الطرفين المتعاقدين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي والتي تنص على تجميع فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة لها.

3- عندما يخضع تشريع أحد الطرفين المتعاقدين إسناد بعض المنافع لشرط أن تكون فترات التأمين قد أنجزت في مهنة خاضعة لنظام خاص للضمان الاجتماعي فإن فترات التأمين التي تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد هذه المنافع هي فقط تلك التي أنجزت برسم نظام خاص مماثل في الطرف المتعاقد الآخر أو التي أنجزت في نفس المهنة في حالة انعدام هذا النظام الخاص.

إذا لم يستجب المعني بالأمر للشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المنافع، فإن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار لإسناد منافع النظام العام.

**الفصل الخامس والعشرون: الحد الأدنى للاشتراكات**

1- لا يكتسب أي حق في المنافع طبقا لتشريع طرف متعاقد إذا لم تصل المدة الإجمالية لفترات التأمين المنجزة طبقا لتشريع هذا الطرف إلى اثني عشر شهرا، إلا أن هذا الشرط يعتبر لاغيا إذا نص هذا التشريع على اكتساب الحق برسم الفترات التي تقل عن هذا الحد الأدنى.

2- تؤخذ الفترات المشار إليها بالجزء الأول (1) من الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل بعين الاعتبار من قبل المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الآخر لغرض اكتساب الحق في

المنافع والحفاظ عليه واستخلاصه وفي تحديد المبلغ المستحق كما لو كانت هذه الفترات قد أنجزت طبقا للتشريع الذي تطبقه.

**الفصل السادس والعشرون: تحديد الحقوق واحتساب المعاشات/الجرايات**

يستفيد العامل الذي خضع بالتتابع أو بالتعاقب أو على التوالي لتشريعات كلا الطرفين المتعاقدين بالمنافع حسب الشروط التالية:

**1**- عندما تتوفر الشروط المطلوبة في تشريعات كلا الطرفين المتعاقدين لافتتاح الحق في المنافع، فإن المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد تحدد مبلغ المعاش/الجراية التي يمكن صرفها حسب أحكام التشريع الذي تطبقه باعتبار فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريعها.

2- عندما تتوفر الشروط المطلوبة في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين، لافتتاح الحق في المنافع دون اللجوء إلى فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريع الطرف الآخر بينما لا تتوفر الشروط المطلوبة وفق تشريع هذا الأخير إلا بتجميع فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريعات الطرفين المتعاقدين، وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي، تتم تصفية المنافع طبقا للأحكام التالية:

أ- تحدد المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الأول مبلغ المعاش/الجراية باعتبار فترات التأمين المنجزة في ظل تشريعه.

ب- تحدد المؤسسة المختصة للطرف الثاني:

- مبلغ المعاش/الجراية بتجميع فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريعات الطرفين المتعاقدين، وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي، كما لو أنجزت كل الفترات في ظل التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة (معاش/جراية نظرية) شريطة أن لا تتراكب.
- المبلغ المستحق على أساس المعاش/الجراية النظرية بحساب النسبة بين فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل التشريع الذي تطبقه قبل افتتاح الحق ومجموع فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريعات الطرفين المتعاقدين وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.
- يجب على المؤسسة المختصة لكل طرف متعاقد أن تصرف للمعني بالأمر مبلغ المعاش/الجراية الأكثر ارتفاعا الذي تم احتسابه طبقا للفقرتين الأولى (1) والثانية (2).

3- عندما لا تتوفر الشروط المطلوبة من تشريعات الطرفين المتعاقدين لافتتاح الحق في المنافع إلا باللجوء إلى تجميع فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريعاتهما، وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي، تحدد كل مؤسسة مختصة مبلغ المعاش/الجراية المستحق حسب القواعد المنصوص عليها بالنقطة ب من الفقرة الثانية (2) من هذا الفصل.

4- إذا اقتضى تشريع طرف متعاقد استيفاء مدة قصوى لفترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة من أجل اكتساب الحق في معاش / جراية كاملة فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد تأخذ بعين الاعتبار فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريع الطرف الثاني وعند الاقتضاء في ظل تشريع دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي في حدود الفترة اللازمة للحصول على معاش/جراية كاملة.

5- عندما يقل مجموع مبلغ المعاشات/الجرايات المستحق من المؤسسات المختصة في الطرفين المتعاقدين عن المبلغ الأدنى للمعاشات/للجرايات المنصوص عليه بتشريع الطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه المعني بالأمر باعتبار تجميع فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريعات الطرفين المتعاقدين، تصرف المؤسسة المختصة لمكان الإقامة وعلى حسابها تكملة تساوي الفارق بين المبلغ الأدنى ومجموع مبالغ المعاشات/الجرايات المستحقة.

6- يصفى معاش جراية العجز وفق مقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على المعني بالأمر وقت الانقطاع عن العمل المتبوع بالعجز وعلى حساب المؤسسة المختصة التي تطبق هذا التشريع.

## الفصل السابع والعشرون: تحديد نسبة العجز واستعادة الحق في معاش/جراية العجز

### 1) تحديد نسبة العجز

لتحديد نسبة العجز غير المهني للمؤمن له/المضمون الاجتماعي تأخذ بعين الاعتبار المؤسسات المختصة لكل طرف متعاقد التقارير الطبية والمعلومات الإدارية الصادرة عن مؤسسات الطرف الآخر. ويبقى لكل مؤسسة الحق في فحص المؤمن له/المضمون الاجتماعي من طرف طبيب من اختيارها.

### 2) استعادة الحق في معاش/جراية العجز

أ- عندما يعاد صرف معاش/جراية العجز بعد تعليقها، فإن المؤسسة أو المؤسسات المدينة بها سابقا تعيد صرفها حسب الشروط الأولية لتحمل الأعباء.

ب- عندما تستلزم الحالة الصحية للمعني بالأمر استعادة حقه في معاش/ جراية عجز بعد حذفها، تتم تصفيتها حسب القواعد المحددة بالفصل السادس والعشرين (26) من هذه الاتفاقية.

**الفصل الثامن والعشرون: تحويل معاش/جراية العجز إلى معاش/جراية شيخوخة**

يحول معاش/ جراية أو معاشات/جرايات العجز إلى معاش/جراية الشيخوخة عندما تتوفر الشروط المطلوبة لإسناد معاش/جراية الشيخوخة لا سيما شرط السن من طرف تشريع الطرف المتعاقد أو الطرفين المتعاقدين المدينين بمعاش/جراية أو معاشات/جرايات العجز.

يتم التحويل حسب الشروط المنصوص عليها في تشريع الطرف المتعاقد المدين بمعاش/ جراية العجز.

**الفصل التاسع والعشرون: إرجاء طلب التصفية والتصفيات المتتالية للمعاشات/الجرايات**

1- إذا تقدم المعني بالأمر بطلب لتصفية حقوقه بالنسبة لتشريع طرف متعاقد لأنه سواء يريد إرجاء طلب حقوقه بالنسبة للطرف الآخر أو لأنه لا يستجيب لشروط افتتاح الحق لهذا الطرف الأخير، فإن المعاش/ الجراية المستحقة تتم تصفيتها بعنوان تشريع الطرف المتعاقد الأول طبقا لأحكام الفصل السادس والعشرين (26) من هذه الاتفاقية.

2- إذا تقدم المؤمن له/المضمون الاجتماعي بطلب لتصفية حقوقه المؤجلة في نطاق تشريع الطرف الآخر أو إذا استجاب للشروط المطلوبة فإن تصفية المعاش/الجراية المستحقة برسم هذا التشريع تتم طبقا لأحكام الفصل السادس والعشرين (26) من هذه الاتفاقية.

**الفصل الثلاثون: عناصر تؤخذ بعين الاعتبار لحساب المنفعة**

في حالة حساب المنفعة وفق تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على أساس أجر أو دخل مرجعي، فإن المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد المسؤول عن حساب المنفعة لا تأخذ بعين الاعتبار إلا الأجور والمداخيل المثبتة خلال مدة التأمين المنجزة تحت التشريع الذي تطبقه.

**الفصل الواحد والثلاثون: قيام المستفيد بنشاط مهني أو استعادة نشاطه**

إذا اشترط تشريع أحد الطرفين المتعاقدين لإسناد أو صرف المعاش/الجراية توقف المعني بالأمر عن أي نشاط مهني، فإن هذا الشرط لا يطبق على المعني بالأمر إذا باشر أو استعاد نشاطه المهني خارج تراب الطرف المتعاقد المختص المدين بالمعاش/الجراية أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة مع أحد الطرفين المتعاقدين بأداة تنسيق في مجال الضمان الاجتماعي وتنص على نفس الأحكام.

**الفصل الثاني والثلاثون: منافع المتوفى عنهم**

1 - تطبق مقتضيات هذا الباب بالمماثلة على حقوق الأرامل والأيتام.

2- إذا وقعت الوفاة التي تفتح الحق في منح المعاش/الجراية للمتوفى عنهم قبل أن يكون قد سبق للعامل أن حصل على تصفية حقوقه بموجب تأمين الشيخوخة، تتم تصفية المنافع المستحقة لذوي الحقوق ضمن الشروط المحددة في الفصل السادس والعشرين (26) من هذه الاتفاقية.

يمكن توزيع معاش/جراية المتوفى عنهم عند الاقتضاء بالتساوي ونهائيا بين الأرامل، وفق الشروط المقررة في قانون الأحوال الشخصية للمؤمن له/للمضمون الاجتماعي.

**الفصل الثالث والثلاثون: صرف الجرايات/المعاشات**

1- يستفيد الأشخاص أصحاب المعاشات/الجرايات، بعنوان تشريع هذا الطرف المتعاقد أو هذين الطرفين المتعاقدين أو بعنوان هذه الاتفاقية، بهذه المنفعة عندما يقيمون فوق تراب أحد الطرفين المتعاقدين أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الطرفين المتعاقدين باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي.

2 - تصرف المؤسسة المدينة المنافع مباشرة للمستفيدين وفق التشريع الذي تطبقه.

## الجزء الثاني: منحة الوفاة

**الفصل الرابع والثلاثون: تجميع فترات التأمين**

عندما يشترط تشريع طرف متعاقد إنجاز فترات تأمين لاكتساب الحق في المنافع أو الحفاظ عليه أو استرجاعه، تأخذ المؤسسة المختصة لهذا الطرف المتعاقد بعين الاعتبار عند الاقتضاء فترات التأمين أو فترات التأمين المشابهة المنجزة في ظل تشريع الطرف الثاني كما لو أنجزت في ظل التشريع الذي تطبقه شريطة أن لا تتراكب.

**الفصل الخامس والثلاثون: افتتاح الحق وصرف المنح**

1- في حالة وفاة عامل كان يخضع تباعا أو بالتناوب لتشريعات كلا الطرفين المتعاقدين، يتم الاعتراف بالحق في المنفعة وتصفيته من طرف المؤسسة المختصة التي كان منخرطا بها العامل آخر مرة، مع مراعاة استيفائه الشروط المنصوص عليها بأحكام التشريع الذي تطبقه هذه المؤسسة.

2 - في حالة وفاة عامل أو صاحب معاش/جراية أو إيراد مستحق بعنوان تشريع أحد الطرفين المتعاقدين على تراب الطرف المتعاقد غير المختص تعتبر الوفاة قد حدثت على تراب الطرف الآخر.

3- في حالة وفاة صاحب معاش/جراية أو إيراد مستحق بعنوان تشريعات الطرفين المتعاقدين، فإن المؤسسة التي تعترف وتسند الحق في المنحة هي المؤسسة المختصة للطرف المتعاقد الذي يقيم فوق ترابه صاحب المعاش/الجراية أو الإيراد عند وفاته.

4- في حالة وفاة صاحب المعاش/الجراية أو الإيراد المستحق بعنوان تشريعات الطرفين المتعاقدين فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل منهما باتفاقية في مجال الضمان الاجتماعي، فإن منحة الوفاة تقع على حساب المؤسسة المختصة التي كان المعني بالأمر مؤمنا لديها أخر مرة.

5- تطبق أحكام الفقرات الثانية (2) والثالثة (3) والرابعة (4) من هذا الفصل بالمماثلة على طالبي المعاشات/الجرايات والإيرادات.

# القسم الرابع: منافع حوادث الشغل والأمراض المهنية

## الفصل السادس والثلاثون: رفع شرط الإقامة

مع مراعاة أحكام الفصل الخامس (5) من هذه الاتفاقية، فإن الزيادات أو المنح التكميلية الممنوحة كإضافة أو كتعويض لإيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية بموجب التشريع المطبق في كل طرف متعاقد تمنح ويحتفظ بها المستفيدون عندما يقيمون فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر أو فوق تراب دولة ثالثة مرتبطة بكل من الطرفين المتعاقدين بأداة تنسيق في محال الضمان الاجتماعي.

## الفصل السابع والثلاثون: إسداء المنافع

1. ينتفع كل عامل ضحية حادثة شغل أو مرض مهني الذي يقيم مؤقتا أو يحول إقامته فوق تراب الطرف الآخر بالمنافع العينية برسم نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية على حساب مؤسسة الانخراط.

2. تسدى المنافع العينية من طرف مؤسسة الإقامة المؤقتة أو تحويل الإقامة وفق الشروط المحددة بالتنسيق الإداري المشار إليه في الفصل السادس والأربعين (46) من هذه الاتفاقية.

3. يجب على العامل ضحية حادث شغل أو مرض مهني أن يحصل قبل تحويل إقامته على الترخيص من مؤسسة الانخراط التي تأخذ بعين الاعتبار دوافع هذا التحويل.

4. كل عامل ضحية حادثة شغل أو مرض مهني الذي يقيم مؤقتا أو يحول إقامته فوق تراب الطرف الآخر يواصل الاستفادة على حساب المؤسسة المختصة بالمنافع النقدية برسم نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بتشريع المؤسسة المذكورة.

5. تطبق بالمماثلة أحكام الفقرات الأولى (1) والثانية (2) والثالثة (3) من هذا الفصل على أصحاب إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية في حالات الإقامة أو الإقامة المؤقتة أو تحويل الإقامة فوق تراب الطرف الآخر.

**الفصل الثامن والثلاثون: حالة الانتكاس لضحايا حوادث الشغل**

يستفيد العامل ضحية حادثة شغل الذي يحول إقامته مؤقتا أو نهائيا فوق تراب الطرف المتعاقد غير المختص والذي حدث له فيه انتكاس بالمنافع العينية والنقدية برسم نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية حسب التشريع المطبق من طرف المؤسسة المختصة عند تاريخ وقوع الحادث بشرط موافقتها.

**الفصل التاسع والثلاثون: تفاقم المرض المهني**

في حالة تفاقم المرض المهني الذي صرفت من أجله منافع بموجب تشريع أحد الطرفين المتعاقدين في حين أن الضحية تقيم فوق تراب الطرف الآخر تطبق القواعد التالية:

1- في حالة ما إذا نتج عن مرض مهني إسداء منافع من أحد الطرفين المتعاقدين يتعين على هذا الأخير تحمل عبء المنافع اعتبارا لتفاقم المرض الذي يحصل إذا كان المؤمن له/المضمون الاجتماعي خاضعا لتشريع الطرف الآخر طالما لم يقم العامل بنشاط من شأنه أن يسبب أو يفاقم نفس المرض عندما كان خاضعا لتشريع هذا الطرف الأخير.

2- إذا باشر المعني بالأمر في دولة إقامته الجديدة عملا من شأنه أن يفاقم هذا المرض المهني الذي يحصل من أجله على تعويض:

- تستمر مؤسسة الطرف الأول في إسداء المنفعة المستحقة للمعني بالأمر حسب تشريعها الخاص كما لو أن المرض المهني لم يعرف أي تفاقم.
- تأخذ مؤسسة الطرف الآخر وعلى حسابها إضافة المنافع المقابلة للتفاقم. يحدد مبلغ هذه الإضافة حسب تشريع هذا الطرف الآخر كما لو كان المرض المهني قد حصل فوق ترابها. يساوي هذا المبلغ الفرق بين مبلغ المنفعة المستحقة بعد التفاقم ومبلغ المنفعة الذي كان يستحق قبل التفاقم.

**الفصل الأربعون: تقدير نسبة العجز الناجم**
**عن حوادث الشغل والأمراض المهنية**

لغاية تقدير نسبة العجز الناجم عن حادثة شغل أو مرض مهني تؤخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل السابقة أو الأمراض المهنية التي قد يكون تعرض لها العامل حتى وإن حدثت هذه الحوادث أو تمت معاينة هذه الأمراض المهنية عندما كان المعني بالأمر خاضعا لتشريع الطرف الآخر.

**الفصل الواحد والأربعون: إسداء المنافع للعمال الملحقين**
**والأشخاص الموجودين في وضعيات خصوصية**

1- يستفيد العامل المشار إليه بالفقرات الأولى (1) والثانية (2) والثالثة (3) (جزء أول)

(1) والرابعة (4) والخامسة (5) (جزء أوّل) والسادسة (6) والثامنة (8) من الفصل الثامن (8) لهذه الاتفاقية، الذي تعرض فوق تراب الطرف الذي يشتغل به إلى حادث شغل أو مرض مهني معترف به من طرف المؤسسة المختصة، من المنافع العينية برسم نظام حوادث الشغل والأمراض المهنية والتي تسدى له مباشرة من طرف هذه المؤسسة خلال مدة إقامته فوق تراب الطرف الذي يشتغل به.

2- غير أن إسداء المنافع العينية المذكورة تؤمنه مؤسسة دولة الإقامة إذا طلب العامل ذلك حسب شروط التشريع الذي تطبقه عندما يتم تلقي العلاج في هذه الدولة الأخيرة.

3- تتحمل المؤسسة المختصة مصاريف المنافع العينية المسداة طبقا لأحكام الفقرتين الأولى (1) والثانية (2) من هذا الفصل.

4- تؤمن المؤسسة المختصة صرف المنافع النقدية مباشرة للعامل.

**الفصل الثاني والأربعون: إسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع العينية ذات الأهمية الكبرى**

في حالة الإقامة المؤقتة، يشترط الإسداء الآلات التعويضية والأجهزة الكبرى والمنافع العينية ذات الأهمية الكبرى المدرجة بالقائمة المرفقة بالتنسيق الإداري المشار إليه في الفصل السادس والأربعين من هذه الاتفاقية، الحصول على ترخيص المؤسسة المختصة إلا في حالات الاستعجال الذي يتم تعريفه بموجب هذا التنسيق الإداري.

**الفصل الثالث والأربعون: استرجاع مصاريف المنافع العينية**

1. في الحالات المنصوص عليها بالفصول السابع والثلاثين (37) والثامن والثلاثين (38) والتاسع والثلاثين (39) والواحد والأربعين (41) من هذه الاتفاقية، تسدى المنافع العينية لحساب المؤسسة المختصة من طرف مؤسسة الإقامة أو الإقامة المؤقتة أو تحويل الإقامة للعامل برسم التشريع الذي تطبقه فيما يتعلق بامتداد وكيفية تقديم المنافع. غير أن مدة تقديم هذه المنافع هي المنصوص عليها بالتشريع المطبق من قبل المؤسسة المختصة.

2. ترجع المؤسسة المختصة إلى مؤسسة دولة الإقامة أو الإقامة المؤقتة أو تحويل الإقامة نفقات المنافع العينية التي تم صرفها حسب الحالات المنصوص عليها في الفصل السابع والثلاثين (37) من هذه الاتفاقية. ويتم استرجاع هذه المصاريف عن طريق هيئات الاتصال للطرفين المتعاقدين على أسس حقيقية أو جزافية. وتحدد كيفية التسديد بموجب التنسيق الإداري المنصوص عليه في الفصل السادس والأربعين (46) من هذه الاتفاقية.

**الفصل الرابع والأربعون: صرف الإيرادات**

تطبق بالمماثلة أحكام الفصل الثالث والثلاثين (33) من هذه الاتفاقية على أصحاب إيرادات حوادث الشغل والأمراض المهنية.

**الفصل الخامس والأربعون: حوادث التنقل بين البلدين عند بداية نشاط مهني**

يستفيد العامل الأجير الذي يتوفر على عقد عمل ويتعرض لحادث، خلال تنقله من تونس في اتجاه المغرب أو من المغرب في اتجاه تونس من أجل الالتحاق بمقر عمله، من الحق في المنافع المنصوص عليها في هذا القسم وفق الشروط المحددة في تشريع الطرف الذي يباشر فوق ترابه نشاطه المهني.

## الباب الرابع: أحكام مختلفة

**الفصل السادس والأربعون: تعاون السلطات المختصة والمؤسسات**

1- تقوم السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بـ:

- وضع تنسيق إداري لتطبيق هذه الاتفاقية واتخاذ كل الإجراءات الإدارية المتممة أو المعدلة له،
- تعيين كل فيما يخصها أجهزة الاتصال للطرفين المتعاقدين وتحديد اختصاصاتها،
- تبادل المعلومات حول المساطر / الإجراءات المتخذة على المستوى الداخلي لتطبيق هذه الاتفاقية،
- تبادل المعلومات المتعلقة بتعديلات الأحكام التشريعية والتنظيمية التي من شأنها أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

2- بهدف تطبيق الأحكام الإدارية، تتبادل سلطات ومؤسسات الطرفين المتعاقدين مجانا المساعي الحميدة والمساعدة الفنية والإدارية كما لو تعلق الأمر بتشريعاتها الخاصة. ويؤدي الالتزام بمصاريف تجاه الغير إلى استرداد تلك المصاريف.

3- لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، يمكن للسلطات المختصة ومؤسسات الطرفين المتعاقدين الاتصال مباشرة فيما بينها وكذلك مع الأشخاص المعنيين أو موكليهم.

**الفصل السابع والأربعون: اللجنة المشتركة وتسوية الخلافات**

1- تكلف لجنة مشتركة من ممثلين عن السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين بمتابعة تطبيق هذه الاتفاقية وباقتراح التعديلات اللازمة. تجتمع هذه اللجنة المشتركة حسب الحاجة بطلب من أحد الطرفين دوريا بتونس أو بالمغرب.

2- تتم تسوية الخلافات في تطبيق أو تأويل أحكام هذه الاتفاقية والتنسيق الإداري بواسطة التشاور على مستوى اللجنة المشتركة. إذا لم تتوصل هذه اللجنة إلى حل، يتم عرض هذه الخلافات على لجنة تحكيم يقع تحديد تركيبتها وسيرها باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ويكون قرارها إلزاميا ونهائيا.

**الفصل الثامن والأربعون: الإعفاءات من الرسوم والتصديق**

1. كل إعفاء أو تخفيض من الرسوم أو مصاريف التنبر أو المصاريف القضائية أو مصاريف تسجيل العقود أو الوثائق المطلوبة المنصوص عليها في تشريع أحد الطرفين المتعاقدين يمتد كذلك إلى العقود والوثائق المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى تشريع الطرف الآخر.

2. كل العقود أو الوثائق أو المستندات الأخرى ذات طابع رسمي التي يتعين الإدلاء بها من أجل تطبيق هذه الاتفاقية، تعفى من تصديق السلطات الدبلوماسية أو القنصلية أو من أي إجراء آخر مماثل.

**الفصل التاسع والأربعون: تقديم الطلبات أو التصاريح أو الشكايات أو الدعاوى**

تعتبر الطلبات أو التصاريح أو الشكايات أو الدعاوى وكذلك الوثائق الأخرى التي وجب تقديمها في أجل محدد لدى السلطات أو المؤسسات النظيرة لهذا الطرف، كأنها مقدمة لديها إذا قدمت في نفس الأجل لدى السلطات أو المؤسسات النظيرة في الطرف الآخر.

**الفصل الخمسون: استرداد مبلغ غير مستحق**

1- إذا صرفت مؤسسة مختصة لأحد الطرفين المتعاقدين، لمستفيد من منافع، مبلغا يفوق ذلك الذي له الحق فيه، يمكن لهذه المؤسسة أن تطلب من مؤسسة الطرف الآخر، الدائنة بمنافع مماثلة لفائدة المنتفع، استرداد المبلغ الذي دفع زائدا من المتأخرات، وذلك وفق الشروط وفي الحدود التي يطبقها تشريعها.

2- تقوم هذه المؤسسة الأخيرة بحجز المبلغ الزائد وتحويله إلى المؤسسة الدائنة.

**الفصل الواحد الخمسون: استخلاص الاشتراكات**

1- يمكن القيام باستخلاص الاشتراكات المستحقة لمؤسسة أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف الآخر تبعا للمساطر / الإجراءات الإدارية ومع الضمانات والامتيازات المطبقة في استخلاص الاشتراكات المستحقة للمؤسسة النظيرة لهذا الطرف.

2- يتم تحديد طرق تطبيق أحكام الفقرة الأولى بواسطة تنسيق إداري.

**الفصل الثاني والخمسون: المراقبات والخبرات / الاختبارات الطبية**

1- تجرى المراقبات والخبرات/الاختبارات الطبية المتعلقة بالأشخاص المقيمين مؤقتا أو اعتياديا فوق تراب الطرف الآخر بواسطة طبيب يتم تعيينه لهذا الغرض بطلب من المؤسسة المختصة وعلى حسابها مباشرة من طرف مؤسسة مقر الإقامة المؤقتة أو الاعتيادية. إلا أنه لا يتم استرجاع المصاريف عندما تجرى الفحوصات لفائدة مؤسسات الطرفين.

2- يمكن أن تجرى الخبرات / الاختبارات الطبية المنجزة في إطار النزاعات المنصوص عليها في تشريع أحد البلدين فوق تراب الطرف الآخر. تقدم مؤسسة هذا البلد مساعيها الحميدة لإنجاز هذه الخبرات/الاختبارات خصوصا عن طريق:

- وضع قائمة خبراء معترف بهم تحت تصرف مؤسسات الطرف الآخر.
- تسوية المصاريف المنجزة عن الخبرات الطبية التي ترجع من طرف المؤسسة المختصة إلى مؤسسة الطرف الآخر.

3. تتولى السلطات المختصة باتفاق مشترك تنظيم أساليب المراقبة الطبية وكذلك إجراءات الخبرات الطبية اللازمة لتطبيق هذه الاتفاقية أو تشريعات الضمان الاجتماعي لكلا الطرفين، ويتم تحديد نفقات التسيير والمراقبة لغرض تطبيق هذه الاتفاقية باتفاق مشترك بين السلطات المختصة للطرفين طبقا لإجراءات التنسيق الإداري.

**الفصل الثالث والخمسون: الحلول ضد الغير**

إذا استفاد شخص من منافع طبقا لتشريع طرف متعاقد عن ضرر ناتج عن أحداث وقعت فوق تراب الطرف الآخر، فإن الحقوق المحتملة للمؤسسة المدينة تجاه الغير المطالب بجبر الضرر تسوى بالطريقة التالية:

أ- عندما تحل المؤسسة المدينة وفقا للتشريع الذي تطبقه محل المستفيد فيما تستحقه تجاه الغير، فإنه يعترف بهذا الحلول من طرف مؤسسة الطرف الآخر.

ب- إذا كان للمؤسسة المذكورة حق مباشر لدى الغير، فإن الطرف الآخر يعترف بهذا الحق.

**الفصل الرابع والخمسون: أساليب الصرف والتحويل**

1- تقوم المؤسسات المختصة المدينة بمنافع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية بصرف المبالغ التي على حسابها بعملة دولتها. يتم تحويل المبالغ المستحقة بالقيمة الجاري بها العمل عند تاريخ التحويل وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

2- تتم الدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقية طبقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في الطرفين المتعاقدين عند تاريخ التحويل.

3- في حالة إقرار تدابير تقييدية تخص الصرف في أحد الطرفين المتعاقدين تتخذ في الإبان باتفاق مشترك بين الطرفين إجراءات لضمان التحويل من طرف الطرف الآخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

### الفصل الخامس والخمسون: اجراءات التنفيذ

1- إن أحكام التنفيذ الصادرة عن الهيئات القضائية لأحد الطرفين المتعاقدين وكذلك القرارات أو الوثائق التي تكتسي صبغة تنفيذية الصادرة عن سلطة أو مؤسسة أحد الطرفين المتعاقدين والتي لم تعد قابلة للطعن والمتعلقة بإشتراكات الضمان الاجتماعي والفوائد وكل المصاريف الأخرى أو باسترداد المنافع المسداة دون وجه قانوني يتم الاعتراف بها وتنفيذها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر في حدود ووفقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع وبكل الإجراءات الأخرى المنطبقة على الأحكام المماثلة بالطرف المتعاقد الآخر.

2- لا يمكن رفض الاقرار بتنفيذ الحكم أو القرار أو أي وثيقة أخرى تكتسي صبغة تنفيذية إلا إذا كان متضاربا مع النظام العام للطرف المتعاقد الذي كان سيتم فوق ترابه التنفيذ.

3- تستفيد ديون مؤسسة في إطار إجراءات التنفيذ الجبري أو الإفلاس أو التصفية الجبرية فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بنفس الامتيازات الممنوحة من قبل تشريع ذلك الطرف المتعاقد.

4- تحظى الديون التي تكون موضوع استرداد أو استخلاص جبري بنفس الضمانات والامتيازات الممنوحة للديون المماثلة والتابعة لهيكل يقع فوق تراب الطرف المتعاقد الذي سيتم فيه الاسترداد أو الاستخلاص الجبري.

## الباب الخامس: أحكام انتقالية وختامية

### الفصل السادس والخمسون: الإلغاء والتدابير الانتقالية

1- بدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، تلغى الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية بتاريخ 5 فيفري/ فبراير 1987.

2- لا يؤثر إنهاء العمل باتفاقية الضمان الاجتماعي المبرمة بين المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية في 5 فيفري / فبراير 1987 على الحقوق المكتسبة بموجبها.

3- تدرس وفقا للاتفاقية المنصوص عليها في الفقرة الأولى (1) من هذا الفصل طلبات المنافع المقدمة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ والتي لم يتخذ بشأنها قرار إلى حد هذا التاريخ. ويقع اعتماد الحل الأفضل بالنسبة للمؤمن له.

### الفصل السابع والخمسون: مدة صلاحية الاتفاقية

1- تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الطرفين المتعاقدين، في أجل ستة أشهر قبل نهاية السنة المدنية الجارية بإشعار الطرف المتعاقد الآخر كتابيا برغبته في إنهاء العمل بها.

2- لا يؤثر إنهاء العمل بهذه الاتفاقية على الحقوق المكتسبة بمقتضى أحكامها.

3- يحدد الطرفان المتعاقدان، باتفاق مشترك، الأحكام التي تؤمن الحقوق التي هي بصدد الاكتساب والمتأتية من فترات تأمين أو فترات مشابهة منجزة قبل تاريخ نقض الاتفاقية.

**الفصل الثامن والخمسون: الدخول حيز التنفيذ**

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي للشهر الذي تم فيه استلام الإشعار الثاني الذي يعلم بموجبه أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر، عبر الطرق الدبلوماسية استكماله الإجراءات/المساطر القانونية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

وإثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوض لهما ذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت بتونس في 5 محرم 1437 هـ موافق 19 أكتوبر 2015 م في نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما نفس الحجية.

| | |
|---|---|
| عن حكومة المملكة المغربية | عن حكومة الجمهورية التونسية |
| عبد السلام الصديقي | أحمد عمار الينباعي |
| وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية | وزير الشؤون الاجتماعية |